

111318 - هل لها أن تأتي جدة دون إحرام ثم ترجع إلى ميقاتها فتحرم؟

السؤال

امرأة قادمة من مصر إلى السعودية يوم 7/12/1428 وتريد الحج إلا أنها تريد جدة قبل الحج للقاء زوجها القادم من جنوب المملكة : والسؤال : ما الحكم لو حصلت هناك عشرة زوجية (في جدة) ما الأحكام المترتبة على ذلك ؟ السؤال الثاني : من أين تحرم يوم التروية للذهاب إلى الحج؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الأمر كما ذكرت ، فأمامها خياران ، تفعل الأنسب لها :

الأول وهو الأفضل : أن تحج متمتعة ، فتتوي العمرة عند مرورها بالمیقات ، وتأتي جدة وهي محرمة فلا يعاشرها زوجها ، ثم تذهب إلى مكة ، فإذا فرغت من عمرتها قصرت من شعرها ، وتحللت ، وجاز لزوجها معاشرتها إذا لم يكن محرماً . ثم في اليوم الثامن (يوم التروية) تحرم بالحج من مكانها سواء كانت في مكة أو جدة .
الثاني : أن تأتي جدة من مصر دون إحرام ، ولزوجها معاشرتها في هذه الحالة ما لم يكن محرماً ، ثم إذا أرادت الحج ذهبت إلى ميقاتها ، [رابغ] لتحرم منه بالحج .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : من تجاوز الميقات عالماً عامداً لكنه أراد الراحة، مثلاً: تجاوز ميقات قرن إلى الشرائع ؛ ليرتاح عند أقربائه ، ثم يرجع إلى الميقات ويحرم منه، وهو يريد نسكاً، هل يأنثم بهذا التجاوز أم أن الأمر فيه سهولة؟
الجواب: "لا ، الأمر فيه سهولة، يعني: الأفضل ألا يتجاوز الميقات حتى يحرم، ويمكنه أن يستريح عند أقاربه وهو محرّم، والناس لا يرون في هذا بأساً ولا خجلاً ولا حياء، لكن لو فعل، وقال: سأذهب أستريح الآن، وأرجع إلى الميقات وأحرم منه؛ فلا حرج.

السائل: تكون مدة أسبوع؟ الشيخ: ما هناك مانع أبداً، المهم أنه يتجاوز الميقات ونيته أن يرجع ويحرم منه. السائل: يلزمه أن يرجع إلى الميقات الذي تجاوزه. الشيخ: يلزمه أن يرجع إلى الميقات الذي تجاوزه. السائل: بعد أم قُرب؟ الشيخ: سواء بعد أم قرب " انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (93/26).

وليعلم أن المُحَرَّم بحج أو عمرة يحرم عليه الجماع ومقدماته ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (11356) .
والله أعلم .